غايية فانما تكون الاربعة لابد منها لما استوفى الشروط الثلاثة
قوله اي على هذا بنا على ان العلة والسبب مترادفان وهو ما صرح
به المحلي في شرح جمع الجوامع وقال التاج السبكي في الاشباه
والنظاير ان اهل اللسان فرقوا بينهما فقال اللغويون السبب
كل شي يتوصل به الى غيره ومن ثم سموا الحبل سببا والعلة ما
يكون عنه امر اخر وقال النحاة اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية
وقال اكثرهم البا للسببية ولم يقولوا للتعليل وهذا تصريح
بانهما متغايران وقال ابن مالك اذا الباء تكون للسببية والتعليل
وفرق بينهما بانه ان كان المتعلق انما وجد لوجود مجرورها فهي با
العلة نحو فبظلم من الذين هادوا والا فهي با السببية نحو فاخرج
به من الثمرات لان اخراج الثمرات مسبب عن وجود الما ولم يكن
لاجله بل لاجل مصلحة العباد واما اهل الشرع فيفترقان
عندهم في ترتب المسبب والمعلول ويفترقان في ان السبب ما
يحصل الشي عنده لا به والعلة ما يحصل به وان المعلول يتاثر عن
علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده
والسبب انما يفضي الى الحكم بواسطة او بوسايط ولذلك
يتراخى الحكم عنها حتى توجد الشرايط وتنتفي الموانع واما
العلة فلا يتراخى الحكم عنها حتى توجد الشرايط وتنتفي الموانع
واما العلة فلا يتراخى الحكم عنها اذ لا شرط لها وهذا وان كان
في العقلية فالشرعية تحاكيها لا يفترقان الا ان تلك موجبة بنفسها
وهذه ليست موجبة وليس المعنى من كونها موجبة للمعلول انها
تشتبه كما تقتضي القدرة حدوث المقدورات لا ايجاب للفعل على
اصولنا وانما المراد بالايجاب تلازم العلة والمعلول واستحالة ثبوت
احدهما دون الاخر وهذا في الحقيقة هو الفرق الذي قبله ولم تعتن
الاصوليون بالفرق بينهما وربما وقع في كلامهم انهما سوا لان
مقصودهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم وله مدخل فيه فلما لم
يحتاجوا للفرق لم يذكروه وان كانوا لا ينكرونه ثم ذكر ان الغزالي
استعمل الفرق بينهما في الفقهيات وذكر كلاما يتعلق به الى ان
قال ولهذا تبين لك ترقي رتبة العلة عن رتبة السبب ومن ثم يقولون
ان

ان المباشرة تقدم على السبب ووجهه ان المباشرة علة ومن ثم لو
فتح زقا بحضرة مالكه فخرج ما فيه والمالك يمكنه التدارك فلم يفعل
فوجهان احدهما يضمن كما لو راه يقتل عبده او يحرق ثوبه فلم يمنعه
والثاني لا والفرق ان القتل والتحريق مباشرة وفتح الزق سبب والسبب
يسقط حكمه مع القدرة على منعه قوله وهي ما يوثر في ما ذكر
ابن عرفة عن بعضهم نحو هذا قال قلت مقتضى اقوالهم ان التعليل
بمعنى التاثير حسبما تقدم ومقتضى قول الاشعري انما هو مجرد
ملازمة مخصوصة انتهى واقول قد مر انفا عن التاج السبكي
ان مراد من عبر بالايجاب الملازمة ومثله التعبير بالتاثير وهذا
في غير الممكن الصادر عنه تعالى بلا واسطة ما هو فالحق تعالى يوثر
فيه لكن لا يقال انه علة فاعلية لعدم الاذن الشرعي فيه
نعم اذا اطلقت العلة الفاعلية على مفهوم صادق عليه جاز كما مر
صدر الكتاب فاحفظه قوله والغايية وهي ما يصير الى هذا ايضا
لا يظهر في الممكن الصادر عنه تعالى بلا واسطة عند الاشاعرة
كان مذهبهم ان افعاله تعالى لا تعلل بالعلل والاغراض نعم لا بد
ان يترتب عليها حكم ومصالح لانها لا تكون عبثا ويمكن الجواب
بانه شبه ما يترتب على الشي بالداعي اليه والباعث عليه
فصل قوله كل معلومين ظاهره انه لا فرق بين كونهما
كليين او جزييين او جزيي وكلي وخص المناطقة البحث عن النسب
الاربع بالكليين اما لانهم لا يبحثون عن الجزيي الا ما لا استطراد
لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا واما لان النسب لا تجري الا في الكليين
اذ ليس بين الجزييين الا التباين وبين الكلي والجزيي العموم والخصوص
المطلق وما قيل من انه لا تصادق بين الجزييين لان حمل احدهما على
الاخر ايجابا لا يصح وسلبا لا يفيد فممنوع لانه يجوز حمل احدهما
على الاخر ايجابا ويكفي التغاير الاعتباري وهو اختلافهما بحسب
المفهوم وان اتحدا بحسب الماصدق كما هو شان كل موضوع
ومحمول في القضايا المحصورة فيقال هذا زيد ونحوه وتفصيل المقال يطلب
مما حواشينا على شرح التهذيب قوله لانه ان صدق اي الضمير للشان
والصدق في المفردات بمعنى الحمل ويتعدى بعلى وفي القضايا بمعنى التحقق

Copyright © King Saud University